© 2021 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution-ShareAlike 4.0 International License-(CC-BY-SA)
DOI : http://dx.doi.org/10.32923/taw.voio.oooo

فتاوى شبكات العالم الافتراضي: ضوابط ومحاذير

Muhammad Ahmad Azeb[1], Al Fakhri Zakirman[2]
[1]*Al-Madinah International University*
[2]*IAIN Syaikh Abdurrahman Siddik Bangka Belitung, fakhrizakirman@gmail.com*

Submission: date, month, year
Revised: date, month, year
Published: date, month, year

ملخص

أصبحت الفتوى الإلكترونية من الأهمية بمكان، إذ أصبحت هي الأسرع وصولا، والأكثر تجاوبًا مع من لا يريد السماع مباشرة من المفتي، وفي ذات الوقت يريد الاستبراء لدينه ونفسه من مزالق الانحراف والغي بمعرفة الحكم الشرعي فيما يعن له من أمور.

لقد غدت الفتوى الإلكترونية كالسوق الذي يمور بالغث والسمين من الأقوال، وغدا سوقها كالموج المتلاطم الذي يمور بالصواب والخطأ، والنهج المستقيم والأغلوطات، فالرقابة عليها غدت صعبة بل مستحيلة. من هنا كان التشمير عن ساعد الجد لوضع ضوابط، والإشارة إلى المزالق التي تكتنف هذه الفتاوى عبر تلك الوسائل.

يأتي هذا البحث مسطورا وفق المنهج العلمي، يتحدث عن الضوابط والمزالق في الفتاوى الإلكترونية وقد جاء في مبحثين تحت كل واحد منهما أربعة مطالب، استعمل فيه المنهج الوصفي التحليلي، وقد جاء في بعض نتائجه:

١- من مميزات العالم الافتراضي أنه منصة تتيح وضع الأسئلة التي يخجل بعضهم من سؤالها مباشرة، فالضمير وغياب الذات له ميزة في مجانبة الحياء عما لا مندوحة من السؤال عنه.

٢- أصبحت الموسوعات المحوسبة لمن يتصدى للفتوى الإلكترونية طريقًا ميسورًا للوقوف على أقوال العلماء، وهي لا تخلو من خلل في كثير من فقراتها ومنقولاتها.

٣- لا يجوز للمفتي أن يتساهل في الفتوى، ومن عُرف بذلك لم يجز أن يستفتي.

٤- سهولة تحوير الفتوى والتلاعب بها.

ومن توصياته:

١- ضرورة مراقبة فتاوى منصات العالم الافتراضي واعتبار من يقوم بها من غير المتخصصين فعله مجرما.

٢- ضرورة اضطلاع الهيئات الرسمية بدورها وتفعيل منصاتها وإتاحتها بيسر لكل المسلمين.

الكلمات المفتاحية: الفتاوى، العالم الافتراضي، ضوابط ومحاذير

المقدمة

لقد صارت الشبكة العنكبوتية فرصة سانحة لمن تأدب بآداب الشريعة لنشر قيمها الضابطة للسلوك والفعل الإنساني وفي ذات الوقت غدت فرصة لمن لم يتنسم عبق الشريعة، ولم ينهل العلم من موارده ومؤسساته الحافظة له والقائمة عليه، فغدا ينشر ما يظنه علمًا أو يتصوره دينًا، ناظرًا للمؤسسات التي قامت على حراسة الدين نظر استخفاف أو استهجان، معتبرها مؤسسات عتيقة ترعى الضعيف من القول، وتنتصر لفقه الأئمة، الذي يراه -في نظره- مؤسسًا على غير الصواب، أو على الضعيف من الأدلة .

لوحظ على بعض هذه الفتاوى أنها تجنح لمزالق شتى، بعضها إما في جانب الإفراط، فيجعل من مراعاة الخلاف دينًا يجب الالتزام به، فيوقع من يفتيه وفق هذه القاعدة في الحرج. وربما انزلق ناحية التلفيق بين أقوال الأئمة ليخرج بقول يبيح به ما شاء من التصرفات والأقوال.

ولئن جنح بعض الفقهاء في بعض الفتاوى لهذين، فإن هذا كان له ضوابط، وحدود لا تصير لحد استخلاص مذهب خامس من المذاهب الأربعة، أو استخلاص رأي ثالث من مجموع رأيين في مذهبين.

لقد التزمت جغرافيات عديدة في العالم الإسلامي بمذهب واحد، ولم تقع البلاد الواقعة في هذه الجغرافيات في حرج قط. التزم الشمال الإفريقي بدءا من برقة حتى مراكش بمذهب مالك رضي الله عنه، نشطت عندهم مؤلفات وفتاوى النوازل التي لم يجنحوا قط فيها للتلفيق، ولم ينزلقوا في التشهي في الفتوى . كذلك التزمت جمهوريات أسيا الوسطى الإسلامية مذهب أبي حنيفة، ولا تزال تعتد به وتتشرع، ولا تجد حرجا في ذلك، وفي جنوب شرق آسيا من مسلمي مالزيا إندونيسيا وبروناي يتبعون المذهب الشافعي، وصار قلب العالم الإسلام وحاضن علومه وحضارته في مصر والشام والعراق خليطا من المذاهب ففي شمال مصر كان مذهب الشافعية منتشرا بكثرة غالبة، وفي جنوبه كان مذهب مالك، وكانت الشام خليطا من مذهب الشافعي وأبي حنيفة، والعراق حنفية ومالكية. والتزم كل منطقة بالمذهب ولم يقبلوا التلفيق أبدا خروجا من حرج، أو نفرة من عبادة أو التزام.

من هنا وفي ضوء انخراط بعضهم في الفتوى، وتصدير نفسه لها، كان الحري بالمؤسسات التي تضرب في عمق التاريخ، والتي كانت ولا تزال ساهرة على ثغور الأمة، تحفظها من التشتت، وتحول بينها وبين السقوط، أن تلج ميدان الفتوى الإلكترونية، ولا تدع الفرصة لذوي الهوى من السيطرة عليها، وتصدِّر لها ذوي الألباب من أبنائها المفتين، وتحذر دائما من مزالقها ومن التلفيق بين أقوال الفقهاء خروجا من حرج، أو انحيازا لمراعاة خلاف يشدد به على المستفتي.

تأتي هذه الورقات لتعالج بعض مناحي الانزلاق في الفتوى، وفق عنوانها، وتأتي المعالجة وفق الخطوات التالية : أولا: مشكلة البحث، تتبلور مشكلة البحث في كون الإفتاء صار في العصر الحديث كالكلأ المباح، وأصبح يقدم عليه من لم يدرس أصول الشريعة وأصول استخراج الفتوى من أقوال أهل العلم، فإما انزلق إلى التلفيق بين أقوال الأئمة ليخرج بحكم للمستفتي، وإما شدد عليه بألا يفتيه إلا وفق مراعاة الخلاف. وكلا الأمرين خارج عن ضابط ما وضعه العلماء للمفتي. ثانيا: أسئلة البحث، تتبلور أسئلة هذا البحث في الأسئلة التالية: ما هي علاقة الفتوى بمقاصد الشريعة في وضعها بين الخلق؟ ما هي علاقة الفتوى بمسالك التيسير الواجبة؟ كيف تتبدى خطورة التلفيق بين أقوال الأئمة في تحليل الحرام؟ كيف يمكن وضع ضوابط للفتوى في فتاوى منصات العالم الافتراضي؟ ما هي آثار الفتوى عبر العالم الافتراضي؟ ثالثا: أهداف البحث، يهدف البحث للجواب على الأسئلة التالية: الأول: توضيح علاقة الفتوى بمقاصد الشريعة في وضعها بين الخلق. الثاني: الانتباه بعلاقة الفتوى بمسالك التيسير الواجبة. الثالث: بيان خطورة التلفيق بين أقوال الأئمة في تحليل الحرام. الرابع: ذكر ضوابط

الفتوى وأسس مراعاتها في فتاوى العالم الافتراضي. الخامس: تعديد آثار الفتوى عبر العالم الافتراضي. رابعا: منهج البحث: استعملت المنهج التحليلي ؛ إذ وجدت أنه الأنسب في تبييض صفحات البحث، ومعالجة مسائله المندرجة تحت مطالبه.

بين العالم الواقعي والافتراضي

تحول العالم اليوم وفق التطور الكبير في التقنية إلى ما يشبه الغرفة الصغيرة التي يرى فيها من دخلها، وأصبح الواقع الافتراضي هو الواقع الوحيد الذي يرى فيه كل شخص ما يريده، فالحقوق فيه متساوية، والانشغال به على قدر ما يحتاج الداخل إليه. لن يكون من المستغرب في الأزمنة القادمة أن يكون العالم الافتراضي والاتصال بالإنترنت كلأ مباحًا، ويصبح ضرورة يلزم توفيرها كالماء والطعام . في ظل هذا كان من المحال أن تتجاوز الفتوى هذا الواقع، وألا تجد لنفسها مكانًا عليه، وتسهم فيه بسهمتها، فإن من رفض واقعًا يجتاح الدنيا، يوشك هذا الواقع أن يتجاوزه ويلقيه من خلفه.

قبل البحث في الفتوى على الواقع الافتراضي لا بد من ذكر بعض السمات التي يتسم الواقع الافتراضي بها، لأن الواقع الافتراضي يخالف الواقع الحقيقي في أشياء كثيرة يؤثر وجودها في توجيه الفتوى وتقرير الإفتاء وإبراز الحكم.

فمن سمات الواقع الافتراضي :

١- غياب الحواس . فالغالب على التواصل التقني أن الحواس تغيب فيه، فلا ترى قسمات الوجه، ولا تعرف من خلاله المشاعر الدفينة التي تعتمل في النفس، وتكون لغة الكتابة وحدها هي وسيلة التواصل بين الطرفين.

٢- صغر العالم الافتراضي جدًا وتقارب أطرافه تقاربًا شديدا لحظيا من خلال الكلمات.

٣- غياب التلقائية أحيانا في العالم الافتراضي، فقد يسأل طرف عن شيء ما فيستعين الطرف الآخر بشخص ثالث في صياغة الإجابة أو تحديد الجواب، وتتضح هذه الجزئية أكثر في مسائل الشجار، والخلاف الزوجي، أو الأطراف المتعددة.

٤- إنكار الذات، فقد يجري أحد الأطراف حديثا على أنه ذكر، والمتحدث أنثى، أو أنه يسأل لشخص وهو يسأل لنفسه.

٥- ميزة العالم الافتراضي أنه منصة تتيح وضع الأسئلة التي يخجل بعضهم من سؤالها مباشرة، فالضمير وغياب الذات له ميزة في مجانبة الحياء عما لا مندوحة من السؤال عنه .

من هنا صار العالم الافتراضي واقعا لا فكاك منه، إلا أن للفتوى فيه ومن خلاله احترازات لا بد من القيام بها، ووضعها في اعتبار المفتي حال تعاطيه.

علاقة الفتوى بمقاصد الشريعة في وضعها بين الخلق

للفتوى تعلق كبير بغرض وضع الشريعة، إذ الشريعة لم يشرعها الله عبثا، بل تبدأ مع خلق الإنسان حيث قال الله تعالى: {أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ} [المؤمنون: ١١٥]، وهذا الخلق لم يتركه رب العالمين سدى، بل أرسل للخلق رسله، وشرع لهم شرائعه، حين انحرفت بهم السبل وتقطعت بهم الغايات، واجتالتهم الشياطين عن دينهم. ففي الصحيح عن عياض بن حمار المجاشعي، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال ذات يوم في خطبته: " ألا إن ربي أمرني أن أعلمكم ما جهلتم، مما علمني يومي هذا، كل مال نحلته عبدا حلال، وإني خلقت عبادي حنفاء كلهم، وإنهم أتتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم، وحرمت عليهم ما أحللت لهم، وأمرتهم أن يشركوا بي ما لم أنزل به سلطانا، وإن الله نظر إلى أهل الأرض، فمقتهم

عربهم وعجمهم، إلا بقايا من أهل الكتاب، وقال: إنما بعثتك لأبتليك وأبتلي بك، وأنزلت عليك كتابا لا يغسله الماء، تقرؤه نائمًا ويقظان...الحديث»(١)

والشريعة جاءت لإخراج المكلفين من السير خلف أهوائهم، والتشريع بعقولهم حيثما اتفق لهم، فالمقصد شرعي من وضع الشريعة إخراج المكلف عن داعية هواه حتى يكون عبدا لله اختيارا كما هو عبد لله اضطرارا. (٢)

وللخلق مصالح في دينهم ودنياهم، وهذه تعرف من خلال الشريعة، قال ابن عبد السلام: مصالح الدارين وأسبابها ومفاسدها لا تعرف إلا بالشرع، فإن خفي منها شيء طلب من أدلة الشرع وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس المعتبر والاستدلال الصحيح(٣)

فمساق الفتوى إنما هو بالأساس راجع لإقامة مصالح الأنام، وفق الشريعة ووفق مقاصدها وأدلتها، وسؤال المستفتي عن نازلة وقعت له كأنه يقول للمفتي: (أخرجني عن هواي ودلني على اتباع الحق)(٤)

فالفتوى إطار لمعرفة قول الشريعة في مسألة تعنُّ للمستفتي، وإذا كانت مقاصد الشريعة قائمة على حفظ ضرورات خمسة، منها الدين، كانت الفتوى متعلقة تمام التعلق بهذا المقصد، بل إنها تتعدى للمقاصد الأخرى التي جعلها صفي الدين الهندي (٧١٥ هـ) ستة فيقول:(هي الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والنسب، والمال)(٥)

الفتوى ومسالك التيسير الواجبة

لم يسلك العلماء بالسائل مسالك التشديد إنما كان مسلك التيسير عليه هو الذي تواصوا به، يقول الشاطبي ناقلًا عن أستاذه سعيد بن لب: (أردت أن أنبهكم على قاعدة في الفتوى وهي نافعة جداً ومعلومة من سنن العملاء؛ وهي أنهم ما كانوا يشددون على السائل في الواقع إذا جاء مستفتياً(٦)

لقد استعمل العلماء مسلك الرحمة والرفق بالسائل، وما كانوا يسعون ليحتاطوا له في المسائل والفتوى، بل حيثما وسعته الفتوى أفتوا له لا يبحثون عما يخرجه من الخلاف، بل التيسير هو الأوفق بحال المستفتي. والسبب في ذلك هو ما يمكن أن يؤول إليه أمره لو طلب له التعسير في الفتوى .

وسبب لجوء العلماء إلى التيسير هو أن الخروج إلى الأطراف خارج عن العدل، ولا تقوم به مصلحة الخلق، أما في طرف التشديد؛ فإنه مهلكة، وأما في طرف الانحلال؛ فكذلك أيضا؛ لأن المستفتي إذا ذهب به مذهب العنت والحرج بُغض إليه الدين،

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٨٦٥)

(٢)الموافقات (١٩٥/٢)

(٣): قواعد الأحكام في مصالح الأنام ط المعارف (١/ ٨)

(٤)الموافقات (١٤٣/٤)

(٥) نهاية الوصول في دراية الأصول (٨/ ٣٢٩٦)

(٦) الإفادات والإنشادات (ص: ١٥

وأدى إلى الانقطاع عن سلوك طريق الآخرة، وهو مشاهد؛ وأما إذا ذهب به مذهب الانحلال كان مظنة للمشي مع الهوى والشهوة، والشرع إنما جاء بالنهي عن الهوى، واتباع الهوى مهلك(٧)

إذن مذلة الانسياق خلف الفتوى بالتيسير وجعلها غاية له عدة مزالق منها: الإفراط في اعتبار المقاصد في مقابلة النصوص.

ضوابط الفتوى وأسس مراعاتها في فتاوى العالم الافتراضي

شغلت ضوابط الفتوى حيزًا مهمًا جدًا في كتابات المسلمين، بعضهم وضعها في كتاب مستقل، وبعضهم وضعها ضمن تأليف له، يشير محقق كتاب ابن الصلاح في مقدمته إلى أن من كتب في ذلك علماء كثر وذكر منهم: (الصيمري (٣٨٦هـ) وكتابه هو "أدب المفتي والمستفتي"، والخطيب البغدادي (٤٦٣ه) وكتابه هو "الفقيه والمتفقه"، وابن عبد البر (٤٦٣هـ) في كتابه "جامع بيان العلم وفضله"، وكتب أهل الأصول في مصنفاتهم الأصولية كالجويني، والغزالي، والسمعاني، والقفال الصغير، والاسفراييني، والحليمي، والشيرازي، والكيا الهراسي)(٨)

وقد وضع العلماء ضوابط عديدة للإفتاء، بعضها يرجع للمستفتي وبعضها يرجع للزمن الذي تكون فيه الفتوى، يذكر ابن الصلاح ضوابط عديدة بعضها يتعلق بشخصية المستفتي وحدود عقله وفهمه، فمن هذه الضوابط :

١- إذا كان المستفتي بعيد الفهم، فينبغي للمفتي أن يكون رفيقًا به صبورًا عليه، حسن التأني في التفهم منه. والتفهيم له حسن الإقبال عليه، لا سيما إذا كان ضعيف الحال، محتسبًا أجر ذلك فإنه جزيل(٩) لا شك أن الفتوى الإلكترونية لا يمكن للمتصدي لها معرفة هذه الأشياء، ولا يمكنه الوقوف على مستوى عقل وإدراك المستفتي، فمن هنا كان الاعتبار بهذا له مسالك سنشير لها لاحقا.

٢- لا يجوز للمفتي أن يفتي في الأيمان والأقارير(١٠) ونحو ذلك مما يتعلق بالألفاظ إلا إذا كان من أهل بلد اللافظ بها، أو متنزلًا منزلتهم في الخبرة بمراداتهم من ألفاظهم وتعارفهم فيها، لأنه إذا لم يكن كذلك كثر خطؤه عليهم في ذلك كما شهدت به التجربة(١١).

وحين ننظر في الفتاوى الإلكترونية نجد أن غياب هذا البعد يسبب مشكلات شتى، فأعراف الناس في مناطق العالم الإسلامي مختلفة، ومقاصدهم من الكلام متباينة، وما يقع فراقًا ببعض الكلام في منطقة ربما يراد به غير ذلك في أخرى. من هنا كانت الفتوى الإلكترونية تبدو متعارضة أحيانا عند من يتصدون لها من المفتين، وما ذاك إلا لغياب هذا البعد في مراعاة ألفاظ كل بلد. يقول ابن القيم : لا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم : أحدهما:

---

(٧) الموافقات (٥/ ٢٧٧)

(٨)أدب المفتي والمستفتي (ص: ٦)

(٩)أدب المفتي والمستفتي (ص: ١٣٥)

(١٠) جمع: إقرار.

(١١)أدب المفتي والمستفتي (ص: ١١٥)

فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علما، والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع(١٢)

٣- لا يجوز لمن كانت فتياه نقلًا لمذهب إمامه إذا اعتمد في نقله على الكتب أن يعتمد إلا على كتاب موثوق بصحته(١٣)

هذا الضابط يتعلق به أمور يجب أن تراعي في الفتوى الإلكترونية:

أولا: أصبحت الموسوعات المحوسبة لمن يتصدى للفتوى الإلكترونية طريقًا ميسورًا للوقوف على أقوال العلماء، وهي لا تخلو من خلل في كثير من فقراتها ومنقولاتها(١٤)

الثانية: أن الكتابة اللحظية فيها مذلة بالغة لمن لم يتنبه لما يكتبه، فقد تقوم الأجهزة من تلقاء نفسها بإدراج كلام لا يقصده المفتي. فلذا لا بد من رعاية هذين عند الفتوى: فلا بد من كتابة الفتوى قبل إدراجها، ومراجعتها على مستوى الأسلوب واللغة. وفي سبيل التغلب على الخلل الناتج من الكتب المحوسبة، سواء كان محتملًا أو مؤكدًا لا بد من الرجوع لأصل الكتب عند نقل نص، وتكون الموسوعات دالة للاستدلال لا مؤسسة له(١٥).

ومن الأشياء التي تغيب في الفتاوى الإلكترونية ما نبَّه له القرافي حيث ذكر التالي:

١- ينبغي للمفتي إذا ورد عليه مستفت، لا يعلم أنه من أهل البلد الذي منه المفتي وموضع الفتيا: أن لا يفتيه بما عادته يفتي به حتى يسأله عن بلده، وهل حدث لهم عرف في ذلك البلد في هذا اللفظ اللغوي أم لا؟ وإن كان اللفظ عرفيا فهل عرف ذلك البلد موافق لهذا البلد في عرفه أم لا؟(١٦)

٢- ينبغي للمفتي أن لا يأخذ بظاهر لفظ المستفتي العامي حتى يتبين مقصوده، فإن العامة ربما عبروا بالألفاظ الصريحة عن غير مدلول ذلك اللفظ، ومتى كان حال المستفتي لا تصلح له تلك العبارة ولا ذلك المعنى، فذلك ريبة ينبغي

---

(١٢)إعلام الموقعين عن رب العالمين – ت: طه عبد الرؤوف (١/ ٨٧)

(١٣)أدب المفتي والمستفتي (ص: ١١٥)

(١٤) الأمثلة في ذلك كثيرة، منها هذه الفقرة على سبيل المثال: (وفي كتاب (وسائل الحاجات) للغزالي: يحسن أن يقرأ في الأولى: (أم نشرح) والصواب: (ألم نشرح). النجم الوهاج في شرح المنهاج (٢/ ٢٨٧)

ومن ذلك ما في كتاب المجموع، للنووي: ٤/ ٧: (والسنة فيها وفى الاربع قبل الظهر وبعدها أن يلم من كل ركعتين) والصواب: (الأربع)، و(يسلم من كل).

ومن ذلك ما في كتاب «التلقين في الفقه المالكي» ١/ ٢١: (وما زاد على الثلاث سرف ممنوح) والصواب: (ممنوع).

ومن ذلك ما في مختصر الفتاوى المصرية: ص: ٧٨: (والناس منهم من لا يوقت في الرواتب كما لك فإنه لا يرى سوى الوتر وركعتي الفجر) والصحيح: (كمالك) يعني الإمام المشهور.

شرح أبي داود للعيني (٥/ ٣١٠)

أزهر بن القاسم الراسبي أبو بكر البصري، نزل مكة. روى عن: هشام الاستوائي،

(١٥) أعني هنا الرجوع للكتب المطبوعة الورقية، أو المصورة بنظام المسح الضوئي، وتعرف بين المستخدمين بأنها مرفوعة بنظام (pdf)

(١٦) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام (ص: ٢٣٢)

للمفتي الكشف عن حقيقة الحال كيف هو؟ ولا يعتمد على لفظ الفتيا أو لفظ المستفتي، فإذا تحقق الواقع في نفس الأمر ما هو؟ أفتاه، وإلا فلا يفتيه مع الريبة(١٧)

إن هناك من المستفتين من يدور على المفتين ليخرجُوا ما عن لهم من مسائل وأمور تلزمهم. ولقد عانى كاتب السطور ممن هذا شأنه في دنيا التلاقي، ودنيا العالم الافتراضي أشد، والبلاء فيها أكثر، قال ابن القيم في مثل هؤلاء: "إن كانت المسألة من المسائل الاجتهادية التي يتجاذب أعنتها الأقوال والأقيسة فإن لم يترجح له قول منها لم يسع له أن يترجح لغرض السائل، وإن ترجح له قول منها وظن أنه الحق فأولى بذلك، فإن السائل إنما يسأل عما يلزمه في الحكم ويسعه ثم الله، فإن عرفه المفتي أفتاه به سواء وافق غرضه أو خالفه ولا يسعه ذلك أيضا إذا علم إن السائل يدور على من يفتيه بغرضه في تلك المسألة، فيجعل استفتاءه تنفيذًا لغرضه لا تعبدًا لله بأداء حقه ولا يسعه أن يدله على غرضه أين كان، بل ولا يجب عليه أن يفتي هذا الضرب من الناس فإنهم لا يستفتون ديانة وإنما يستفتون توصلا إلى حصول أغراضهم بأي طريق اتفق فلا يجب على المفتي مساعدتهم فإنهم لا يريدون الحق بل يريدون أغراضهم بأي طريق وافق"(١٨)

إن بعض المفتين قد يبلغ به الحرص على المستفتي مبلغًا فيه مذلة، فيرخص له تحت ظن أنه ييسر عليه، وللتيسير محاذير وضوابط.

٣- يحرم التساهل في الفتوى، ومن عُرف به حرم استفتاؤه، فمن التساهل أن لا يتثبت ويسرع بالفتوى قبل استيفاء حقها من النظر والفكر، فإن تقدمت معرفته بالمسئول عنه فلا بأس بالمبادرة(١٩)

٤- إن كان المستفتي بعيد الفهم؛ فليرفق به المفتي في التفهم منه، والتفهيم له ويستر عليه(٢٠) فالفتوى تدور بين ضوابط فيها وفي المستفتي، ولعل هذا يقودونا لبسط هذا الأمر بشيء من التفصيل المناسب للموضوع.

التلفيق بين أقوال الأئمة كمزلق من مزالق الفتوى

مر في قبل ذلك أن الشريعة تقصد إلى إخراج المكلف عن داعية هواه حتى يكون عبدا لله اختيارًا كما هو عبد لله اضطرارًا. وإذا كان الأمر كذلك فإن رغبة المستفتي في الخروج من هواه لا يجوز أن يوقعه المفتي فيما أراد الفرار منه

وهذا الأمر له جانبان **:**

الأول: هو رغبة المستفتي في أن يخرجه المفتي من نازلته، وملاحظة المفتي ذلك.

الثاني: هو تطلع المفتي من تلقاء نفسه لإخراج المستفتي من نازلته بأوهى الأقوال

هذا الأمر عند المفتي قد يلجئه لأن يأخذ مسارات عديدة لإخراجه من نازلته منها **:**

١- التلفيق بين أقوال الأئمة للخروج للمستفتي من ضائقته

(١٧) السابق ص: ٢٣٦

(١٨) إعلام الموقعين ج٤ ص٣٢١

(١٩) المجموع شرح المهذب (١/ ٤٦)

(٢٠) صفة المفتي والمستفتي (ص: ٢٤٣)

والتلفيق هو: أخذ صحة الفعل من مذهبين معا بعد الحكم ببطلانه على كل واحد منهما بمفرده

والتلفيق هو: الإتيان بكيفية لا يقول بها مجتهد، وذلك بأن يلفق في قضية واحدة بين قولين أو أكثر يتولد منها حقيقة مركبة لا يقول بها أحد(٢١) ولم يسمع لفظ التلفيق في كتب الأئمة ولا في موطآتهم ولا في أمهاتهم بل ولا في كتب أصحابهم، ولا يبعد أن يكون حدوث البحث في التلفيق في القرن الخامس(٢٢)

من أمثلة التلفيق ما قاله «صاحب الدر المختار» في حكم تلفيق الأقوال جمعًا بين المذاهب لإخراج الصورة على الصحة: الحكم الملفق باطل بالإجماع، ويوضح ابن عابدين صورة التلفيق بقوله: (متوضئ سال من بدنه دم ولمس امرأة ثم صلى، فإن صحة هذه الصلاة ملفقة من مذهب الشافعي والحنفي والتلفيق باطل، فصحته منتفية) (٢٣)

ومراده أن سيلان الدم ينقض الوضوء على مذهب أبي حنيفة(٢٤)ولا ينقضه على مذهب الشافعي(٢٥) ولمس المرأة ينقض على مذهب الشافعي(٢٦)ولا ينقضه على مذهب أبي حنيفة(٢٧) فيخرجه من الأمرين ويلفق له، فيأخذ من الحنفية ما لا ينقض، ويلغي منها ما ينقض، ويأخذ من الشافعية ما لا ينقض ويلغي ما ينقض، فتصح له الصلاة. ولو أخذ بمذهب واحد منهما في الحالتين لكان الوضوء فاسدًا.

حكم التلفيق :

التلفيق له أحكام عدة، وما يعنينا هنا هو بيان الوجه المحظور منه الذي لا يجوز للمفتي الفتوى به، ولا تخليص المستفتي من واقعته به.

والمقصود به: هو الذي يتتبع فيه صاحبه الرخص عمدًا؛ بأن يأخذ من كل مذهب ما هو الأخف عليه بدون ضرر ولا عذر، ويندرج ضمنه تتبع الرخص للتلهي, والأخذ بالأقوال الضعيفة من كل مذهب اتباعًا للهوى فمزلق الفتوى هنا هو جنوح المفتي لتخليص المستفتي، أو تخليص نفسه من واقعة أو نازلة وفق تلفيق ويصور الباجي حال بعض المفتين فيقول: (أخبرني رجل عن كبير من الفقهاء مشهور بالحفظ والتقدم أنه كان يقول معلنا غير مستتر: إن الذي لصديقي علي إذا وقعت له حكومة أن أفتيه

(٢١) عمدة التحقيق، في التقليد والتلفيق، لمحمد سعيد الباني، تحقيق حسن السماحي، ط دار القادري دمشق، ١٩٢٣.، ص١٨٣

(٢٢) الفتوى في الإسلام، جمال الدين القاسمي،، تحقيق محمد عبد الحكيم القاضي، ط دار الكتب العلمية، ص ١٧٠

(٢٣)الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (١/ ٧٥)

(٢٤)بدائع الصنائع (١/ ٢٤)، و فتح القدير (١/ ٣٨)

(٢٥) قال النووي: (مذهبنا أنه لا ينتقض الوضوء بخروج شيء من غير السبيلين كدم الفصد والحجامة والقيء والرعاف)

(٢٦)المجموع شرح المهذب (٢/ ٢)

(٢٧)بدائع الصنائع، ط الكتاب العربي (١/ ٣٠

بالرواية التي توافقه[٢٨]. وهكذا يصير انتقاء الحكم، وفق المستفتي مدخلًا من مداخل الانزلاق في الفتوى والخروج بها عن مقاصد وضعها.

رفض الفقهاء للفتاوى الملفقة، واعتبارها كأن لم تكن وإجراء الأحكام على ذلك

لقد لاحظ العلماء أن أعنَّة الفتوى يتجاذبها أحيانًا بعض أصحاب الهوى، فلذا وضعوا للفتوى والمفتي ضوابط لا يجوز له الخروج عنها، وجعلوا الخروج بمجرد التشهي والهوى موجبًا موجبات سقوط العدالة.

إن بعض المفتين قد يراعي في فتواه المستوى الاجتماعي للمستفتي، وقد يراعي له المنصب والواجهة الاجتماعية.

وإذا كانت التعازير التي قررها الفقهاء في بعض الجنايات تختلف بحسب الوضع الاجتماعي لمن استحقها، فالفتوى ليست كذلك قال الباجي: (الإجماع أنه لا يجوز ولا يسوغ ولا يحل لأحد أن يفتي في دين الله إلا بالحق الذي يعتقد أنه حق، رضي بذلك من رضيه، وسخطه من سخطه، وإنما المفتي مخبر عن الله تعالى في حكمه؛ فكيف يخبر عنه إلا بما يعتقد أنه حكم به وأوجبه، والله تعالى يقول لنبيه عليه الصلاة والسلام: {وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ}[٢٩]؛ فكيف يجوز لهذا المفتي أن يفتي بما يشتهي، أو يفتي زيدًا بما لا يفتي به عمرًا لصداقة تكون بينهما أو غير ذلك من الأغراض؟ وإنما يجب للمفتي أن يعلم أن الله أمره أن يحكم بما أنزل الله من الحق، فيجتهد في طلبه، ونهاه أن يخالفه وينحرف عنه، وكيف له بالخلاص مع كونه من أهل العلم والاجتهاد إلا بتوفيق الله وعونه وعصمته[٣٠]وقد ذكر ابن الصلاح من لا يجوز له الفتيا فقال: لا يجوز للمفتي أن يتساهل في الفتوى، ومن عُرف بذلك لم يجز أن يستفتي.

ويبين سبب رد ذلك منه فيقول: قد يكون تساهله وانحلاله بأن تحمله الأغراض الفاسدة على تتبع الحيل المحظورة أو الكراهة، والتمسك بالشبه طلبًا "للترخيص" على من يروم نفعه، أو التغليظ على من يريد ضره٥، ومن فعل ذلك فقد هان عليه دينه[٣١] ومن أمثلة ذلك، ما في نوازل أبي الوليد ابن رشد -رحمه الله- فقد رُفع إليه أمر فقيه تعلق في نكاحه بامرأة تزوجها نكاح متعة، بلا ولي ولا شاهدي عدل، ثم أنشأ يدافع عن نفسه قائلًا: (أوقعته بلا ولي ولا صداق، على صفة نكاح المتعة، ولا يحتاج فيه إلى أكثر من إذن المرأة، وأن تعقد على نفسها؛ لأنها تؤاجر سلعتها، وإنما تحتاج إلى الولي في الموضع الذي يتأبد فيه ملك بضعها بوجه النكاح. وأما إنه بلا صداق، فالقائل بجواز المتعة لا حد عنده لأقل الصداق... أما إني لم أشهد عدولًا، فلم أقدر أن أكشف الأمر إلى غيرهما، ولو دعوت عدولًا، إلى أن يشهدوا لي على ذلك، لما شهدوا لي عليه؛ فرأيت أن أصنع ذلك كله، ولا أزني. ولعل الله أن يقبل هذا العذر، ويصنع بي ما هو أهله) [٣٢]فحكم فيه القاضي ابن رشد قائلًا: ليس ما زعمه من أنه نكحها نكاح المتعة- للوجه الذي ذكر- بشبهة تسقط عنه الحد، إذا لم يشهد له بذلك من تجوز شهادته، ولا كان دخوله بها على

---

(٢٨)الموافقات (٥/ ٩٠)

(٢٩) المائدة: ٤٩

(٣٠) السابق ٥/٩١.

(٣١)أدب المفتي والمستفتي (ص: ١١١)

(٣٢) مسائل أبي الوليد ابن رشد (٢/ ١١١٨) بتصرف واختصار.

وجه النكاح، الذي زعم، فاشيًا، منتشرًا، ومعلومًا، وينبغي إن كان بكرًا، أن يُضرب، بعد إقامة الحد عليه، الضرب الوجيع، ويُسجن السجن الطويل، لاستخفافه بالدين، وإلباسه على المسلمين؛ وما ذكرت عنه من المعرفة والطلب حجة عليه، توجب له الخزي في الدنيا والآخرة، وتنزله أسوأ المنازل؛ لأنه عرف الحق فكابره، والصواب فخالفه، والمحظور فاقتحمه، اجتراء على الله، واستخفافا بحدوده، وتلاعبًا بدينه(٣٣) فلم يقبل منه ابن رشد احتياطه لنفسه من الزنا بتلفيق أقوال أهل العلم، واعتماده على الأقوال غير المعتد بها في المسألة، وعمله عليها، رغم أن حجته ونيته كانت سليمة، لكن سلامة النوايا لا تغني شيئا في سلامة الوسائل المتخذة لها.

ويلاحظ هنا أن المفتي والمستفتي شخص واحد، أباح لنفسه بناء على ما وقف عليه من بعض مسائل العلم، فطوعها لنفسه، واقتحم بها الحرام.

وهذا شأن يجب مراعاته في الفتوى بنوعيها المباشرة والتي تكون عبر العالم الافتراضي، فليس كون السائل له رغبة ذاتية في وقوع فعله على الوجه المشروع، محاولًا أن تسوغ له فعاله أن يبحث له المفتي عن مخلص له مراعاة لنيته في عدم الوقوع في الحرام، وتقدير لكونه يعظم الشريعة فيترخص له بالتلفيق بين كلام الأئمة.

وشأن هذا الفقيه مع نفسه، كشأنه مع غيره، فكما لا يجوز له أن يخلص نفسه بالتلفيق واجترار الرخص غير المعتبرة، والاعتماد على غير المعتد به من المنقول عن أهل العلم، لا يجوز أن يكون هذا شأنه في الفتوى لغيره، ليخلصه من نازلة ـ أو يبيح له ما لا يحل ومن الأمثلة الأوضح على ذلك ما ساقه القاضي عياض قائلا: (احتاج الناصر حاكم قرطبة إلى شراء مجشر(٣٤) من أحباس المرضى بقرطبة بعدوة النهر، فشكا إلى القاضي ابن بقي أمره وضرورته إليه لمقابلته متنزهه وتأذيه برؤيتهم أوان تطلعه من علاليه؛ فقال له ابن بقي: لا حيلة عندي فيه، وهو أولى أن يحاط بحرمة الحبس. فقال له: فتكلم مع الفقهاء فيه، وعرفهم رغبتي وما أجزله من أضعاف القيمة فيه؛ فلعلهم أن يجدوا لي في ذلك رخصة.

فتكلم ابن بقي معهم، فلم يجعلوا إليه سبيلًا؛ فغضب الناصر عليهم، وأمر الوزراء بالتوجه فيهم إلى القصر وتوبيخهم؛ فجرت بينهم وبين الوزراء مكالمة ولم يصل الناصر معهم إلى مقصوده، وبلغ ابن لبابة هذا الخبر؛ فرفع إلى الناصر يغض من أصحابه الفقهاء، ويقول: إنهم حجروا عليه واسعا، ولو كان حاضرا لأفتاه بجواز المعاوضة وتقلدها وناظر أصحابه فيها، فوقع الأمر بنفس الناصر، وأمر بإعادة محمد بن لبابة إلى الشورى على حالته الأولى، ثم أمر القاضي بإعادة المشورة في المسألة؛ فاجتمع القاضي والفقهاء، وجاء ابن لبابة آخرهم، وعرفهم القاضي ابن بقي بالمسألة التي جمعهم لأجلها وغبطة المعاوضة فيها،

فقال جميعهم بقولهم الأول من المنع من تغيير الحبس عن وجهه، وابن لبابة ساكت؛ فقال له القاضي: ما تقول أنت يا أبا عبد الله؟ قال: أما قول إمامنا مالك بن أنس؛ فالذي قاله أصحابنا الفقهاء، وأما أهل العراق؛ فإنهم لا يجيزون الحبس أصلا، وهم علماء أعلام يهتدي بهم أكثر الأمة، وإذ بأمير المؤمنين من الحاجة إلى هذا المجشر ما به فما ينبغي أن يرد عنه، وله في السنة فسحة، وأنا أقول فيه بقول أهل العراق، وأتقلد ذلك رأيا، فقال له الفقهاء: سبحان الله! تترك قول مالك الذي أفتى به أسلافنا ومضوا عليه واعتقدناه بعدهم وأفتينا به لا نحيد عنه بوجه، وهو رأي أمير المؤمنين ورأي الأئمة آبائه؟ فقال له محمد بن يحيى: ناشدتكم الله العظيم ألم تنزل بأحد منكم ملمة بلغت بكم أن أخذتهم فيها بقول غير مالك في خاصة أنفسكم وأرخصتم لأنفسكم؟ قالوا: بلى. قال: فأمير المؤمنين؛ أولى بذلك فخذوا به مآخذكم، وتعلقوا بقول من يوافقه من العلماء؛ فكلهم قدوة. فسكتوا، فقال

(٣٣) السابق ١١٢٠/٢

(٣٤) هو مكان للرعي، أو الأكل والمبيت معا . انظر: تصحيح التصحيف وتحرير التحريف ص ٢١٤.

للقاضي: إئْتِ الى أمير المؤمنين بفتياي، فأخذ له بها وطرح فتوى غيره من العلماء[٣٥] إن ملخص الحكاية تكمن في أن الحاكم لقرطبة كان له قصر يطل على مكان موقوف على فقراء، وكان هذا الوقف بمن فيه يتأذى من رؤيته، فاحتاج لنقله وبذل أضعاف ثمنه فيه، ليضمه لقصره. تغيير الوقف لا يجوز عند مالك رحمه الله[٣٦] وهكذا أفتاه العلماء، فبرز له من ألغى فتوى العلماء بفتوى مذهب غير مالك ليحقق للحاكم مراده، وهكذا تم له قال الشاطبي معقبًا على هذه الحكاية: كل من اعتمد على تقليد قول غير محقق، أو رجح بغير معنى معتبر، فقد خلع الربقة، واستند إلى غير شرع، عافانا الله من ذلك بفضله[٣٧]

فتاوى العالم الافتراضي حتى لا ينزلق بها المفتي.

تتميز فتاوى العالم الافتراضي بعدة خصائص منها :

١- اطلاع عدد كبير من الناس على الفتوى، فالفتوى عبر العالم الافتراضي يمكن أن تصل لملايين الناس، ويمكن أن يتم تداولها بشكل كبير، ولا تقتصر فقط على من صدرت له.

٢- سهولة تحوير الفتوى والتلاعب بها. ولتجنب هذا يمكن أن تصدر مصورة بطريقة لا يمكن التعديل فيها .

٣- تنوع المشارب في الفتوى، وخروج عن العالم المألوف والفقه الواحد، فبينما ألف الناس في بعض الحواضر فقهًا واحدًا ومشربًا واحدًا للفتوى أتاحت منصات العالم الافتراضي تنوعًا فقهياً كبيرًا وحتى لا ينزلق المتصدر للفتوى عبر منصات العالم الافتراضي يجب عليه مراعاة معرفة المذاهب الفقهية المنتشرة في ربوع العالم الإسلامي.

كما يجب عليه ألا يغفل الإلمام بأحكام النوازل المعاصرة التي يكثر السؤال عنها.

وأسوق مثالا على الخلل الذي يقع في مراعاة هذا :

حينما قررت الأنظمة تعليق الجمع في عموم البلاء، امتلأت منصات التواصل بفتاوى تجيز صلاة الجمعة في المنازل وداخل أسوار البنايات، وأسطح العمارات، وفي هذا غفلة شديدة عن الأحكام الشرعية، وأن كل نازلة تحدث لها أحكامها، فالأمة معصومة من الاجتماع على ضلالة، كما أن الصلوات لها نسق توافقت عليه الأمة طول تاريخها يجب مراعاته، أما عدم وجود مشابهة تامة للنازلة في الأزمنة الغابرة ففيه غفلة من ناحية أخرى، فالنازلة لا تُعدُّ نازلة إذا كان لها نظائر سبقت في أزمنة الاحتجاج، وتحدث فيها الفقهاء، وقد بحث الفقهاء في نوازل لم يتحدث فيها الأقدمون، لأنها وجدت في عصرهم

وهذا ابن عابدين الحنفي يسوق مثالًا لما لم يجد له قولًا لأئمة المذهب وأصحاب الترجيح فيقول: (لم أر من تعرض عندنا لحكم صومهم فيما إذا كان يطلع الفجر عندهم كما تغيب الشمس أو بعده بزمان لا يقدر فيه الصائم على أكل ما يقيم بنيته، ولا يمكن أن يقال بوجوب موالاة الصوم عليهم؛ لأنه يؤدي إلى الهلاك. فإن قلنا بوجوب الصوم يلزم القول بالتقدير، وهل يقدر ليلهم بأقرب البلاد إليهم كما قاله الشافعية هنا أيضًا؟، أم يقدر لهم بما يسع الأكل والشرب؟، أم يجب عليهم القضاء فقط دون الأداء؟ كل محتمل، فليتأمل)[٣٨]

(٣٥) ترتيب المدارك وتقريب المسالك (٦/ ٨٩)، و الاعتصام للشاطبي (٣/١٠٤- ١٠٥)

(٣٦) انظر: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٣/ ٩٧٤، و التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٧/ ٣١٣)

(٣٧) الاعتصام للشاطبي (٣/ ١٠٦)

(٣٨) «حاشية ابن عابدين»١/ ٣٦٦.

فالنازلة لها حكم شرعي لا بد أن يتقرر، ولو لم يكن لها عند المتقدمين نظائر وأحكام لنوازل مشابهة.

يلزم أيضا المتصدر للفتوى الإلكترونية التزود بالمعرفة الثقافية المعاصرة، فإنها تعينه على تقرير الحكم وحسن تنزيله، وفهم مقاصد المستفتي.

مما يحسن أيضا: أن تكون إجابة المتصدر للفتوى أن تكون إجابته على قدر السؤال، والإجابة بالعموم بما يتوافق مع مقاصد الشريعة.

ومن أهم ما ينبغي التنبيه له هو: إرشاد المستفتي إلى ضرورة مراجعة مفتي بلده في قضايا الطلاق والجهاد وغيرها مما يرتبط بالمكان والزمان، ومفتي البلد أعرف من غيره فيها.

. أن لا يمتنع المفتي عن تأجيل البت في الفتوى إذا لم تكتمل "الصورة" لديه وكان بحاجة إلى مزيد بحث أو مشاورة لأهل العلم(٣٩) وينضاف لذلك مراعاة البعد عن الكلام حمال الأوجه، وعدم الخضوع بالقول لمن تخضع بالقول، وألا ينجر إلى ساحة تهدم وقاره، وتهدم ما يحمله من رسالة هي في الأصل دعوية.

آثار الفتوى عبر العالم الافتراضي

للفتاوى عبر العالم الافتراضي ميزات وعيوب لا تخطئها عين البصير، بعض هذه الأخطاء من تصدر من ليس للفتوى أهلا، وبعضها من خجل المتصدر من قول لا أعلم، وبعضها من اعتماده على قياس نازلة على أخرى تتفق معها في بعض الجوانب لا كلها.

كما أن غياب طريقة بناء الأحكام على الأدلة تجعل من المفتي عبر العالم الافتراضي يرتاح ضميره لمجرد أنه بنى فتواه على دليل.

في حديث رويفع بن ثابت الأنصاري، قال: قام فينا خطيبا، قال: أما إني لا أقول لكم إلا ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: يوم حنين، قال: «لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره»(٤٠) قال الإمام الخطابي: شبه صلى الله عليه وسلم الولد إذا علق بالرحم بالزرع إذا نبت ورسخ في الأرض(٤١)

ومن أين للذي يبنى الفتوى على مجرد ورود الدليل وعدم فهم مرامي الكلامي، وتنوع الأساليب أن يفهم أن هذا هو المراد من قول النبي صلى الله عليه وسلم.

فلو أخذ الكلام على ظاهره، واعتبر بمجرد ظاهر لفظ الحديث؛ بناء على ما يراه من تأسيس الحكم على مجرد لفظ الحديث أو الدليل في المسألة لأوقعه ذاك في عظيمة في الفتوى.

ينبغي أيضا الانتباه لكون الحديث ظاهرا في محتواه لكن تركه أهل العلم، لما هو أولى بالأخذ، قال مالك: وقد كان رجال من أهل العلم من التابعين يحدثون بالأحاديث وتبلغهم عن غيرهم فيقولون: ما نجهل هذا، ولكن مضى العمل على غيره

(٣٩) انظر: ضوابط الفتوى عبر الفضائيات، د عبد الناصر أبو البصل، ص ٢٨. ضمن أعمال: مؤتمر الفتوى وضوابطها مجمع الفقه الإسلامي. بتصرف واختصار

(٤٠) أخرجه أبو داوود، كتاب النكاح، باب في وطء السبايا. وهو صحيح لغيره

(٤١) معالم السنن ٣/ ٢٢٦.

قال مالك: رأيت محمد بن أبي بكر ابن عمر بن حزم -وكان قاضياً- وكان أخوه عبد الله كثير الحديث رجل صدق، فسمعت عبد الله إذا قضى محمد بالقضية قد جاء فيها الحديث مخالفاً للقضاء يعاتبه، ويقول له: ألم يأت في هذا حديث كذا؟ فيقول بلى.

فيقول أخوه فما لك لا تقضي به؟ فيقول فأين الناس عنه، يعني ما أجمع عليه من العلماء بالمدينة، يريد أن العمل بها أقوى من الحديث، قال ابن المعذل سمعت إنساناً سأل ابن الماجشون لمَ رويتم الحديث ثم تركتموه؟ قال: ليعلم أنا على علم تركناه(٤٢)

ومن هذا الباب ما في مدونة سحنون بن سعيد، وفيه فقد سأل السائل ابن القاسم تلميذ مالك رضي الله عنه: عن (حديث عائشة حين زوجت حفصة بنت عبد الرحمن من المنذر بن الزبير: أليس قد عقدت عائشة النكاح؟

قال: لا نعرف ما تفسيره إلا أنا نظن أنها

قد وكلت من عقد نكاحها قلت: أليس وإن هي وكلت ينبغي أن يكون النكاح في قول مالك فاسدًا وإن أجازه والد الجارية؟

قال: قد جاء هذا، وهذا حديث لو كان صحبه عمل، حتى يصل ذلك إلى من عنه حملنا وأدركنا وعمن أدركوا لكان الأخذ حقًا، ولكنه كغيره من الأحاديث مما لا يصحبه عمل

ثم قال بعد ذلك: فبقي غير مكذب به ولا معمول به وعمل بغيره مما صحبته الأعمال وأخذ به تابعو النبي - صلى الله عليه وسلم - من الصحابة، وأخذ من التابعين على مثل ذلك من غير تكذيب ولا رد لما جاء وروي، فيترك ما ترك العمل به ولا يكذب به، ويعمل بما عمل به ويصدق به(٤٣) إن من عرك بعض فتاوى المتصدرين للفتوى عبر منصات التواصل الاجتماعي، أو الفضائيات وجد غفلة عظيمة عن هذا الأصل وذاك التوجه.

ولذا لا بد من التعنيف لمن ألقى أقوال الأئمة وفقهاء الأمصار أن يقال له صراحة: إن الحق يعرف بالرجال) وليس ترك العمل بالحديث هو من باب تقديم أقوال الرجال، بل يطرح الحديث لأن هناك في الأدلة ما هو أولى بالأخذ، وتظل الأدلة كما هي، ومن نظر في الموطأ عند مالك بن أنس رحمه الله علم كيف أنه وهو الحريص على جناب النبوة شديد الاتباع للأثر يروى الحديث، ثم يأخذ بالمعمول به عند أهل المدينة، لأنه رأى في واقعهم الصحيح حجة للإثبات الشرعي، وله في ذلك وقائع وحجاج مع بعض من ناقشه في هذا ولذا كانت هناك مزالق أخرى للفتوى تشترك فيها منصات الواقع الافتراضي، وشاشات الفاضائيات منها:

١- إحداث بلبلة وحيرة بين المسلمين, فقد أصبح الخلاف بين قول فلان وفلان مصدر تشوش بل تشكيك عند كثير من الناس، لاسيما من العامة الذين لا يعرفون مصادر الخلاف.

٢- التأثير على هيبة العلماء واحترامهم بين الناس, بل والتشكيك في قدراتهم, أو نزاهتهم, وذلك من خلال إيجاد مبررات لاتهامات عامة باطلة.

٣- لجوء العامة من الناس إلى تتبع الرخص, فصاروا يقصدون من عرف بالتساهل بحجة التيسير فيسألونه دون الحرص على الوصول إلى الحق في المسألة.

---

(٤٢) ترتيب المدارك وتقريب المسالك (١/ ٤٥)

(٤٣) المدونة ٢/ ١١٧-١١٨

٤- ظهور بعض المفتين على غير سمت العلماء من الوقار, والحشمة, والسكينة(٤٤) وبهذا أكن قد عرضت لبعض الجوانب التي أتاحها حدود هذا البحث لأصل إلى خاتمته وتوصياته.

نتائج البحث

١- من مميزات العالم الافتراضي أنه منصة تتيح وضع الأسئلة التي يخجل بعضهم من سؤالها مباشرة، فالضمير وغياب الذات له ميزة في مجانبة الحياء عما لا مندوحة من السؤال عنه .

٢- أصبحت الموسوعات المحوسبة لمن يتصدى للفتوى الإلكترونية طريقًا ميسورًا للوقوف على أقوال العلماء، وهي لا تخلو من خلل في كثير من فقراتها ومنقولاتها.

٣- لا يجوز للمفتي أن يتساهل في الفتوى، ومن عُرف بذلك لم يجز أن يستفتي.

٤- سهولة تحوير فتوى المنصات الافتراضية والتلاعب بها.

٥- أحدث فتاوى العالم الافتراضي بلبلة وحيرة بين المسلمين, فقد أصبح الخلاف بين قول فلان وفلان مصدر تشوش بل تشكيك عند كثير من الناس , لاسيما من العامة الذين لا يعرفون مصادر الخلاف.

توصيات البحث

١- ضرورة مراقبة فتاوى منصات العالم الافتراضي واعتبار من يقوم بها من غير المتخصصين فعله مجرما.

٢- ضرورة اضطلاع الهيئات الرسمية بدورها وتفعيل منصاتها وإتاحتها بيسر لكل المسلمين.

مراجع البحث

١- صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط دار إحياء التراث، بيروت.

٢- سنن أبي داود، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: دار الفكر د ت

٣- الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، للقرافي، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م

٤- الاعتصام للشاطبي تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، الناشر: دار ابن عفان، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م

٥- إعلام الموقعين، لابن القيم، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد دار الجيل بيروت، ١٩٧٣

٦- بدائع الصنائع، علاء الدين الكاساني، ط الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢

٧- ترتيب المدارك وتقريب المسالك، للقاضي عياض، مجموعة من المحققين، الناشر: مطبعة فضالة - المحمدية، المغرب، الطبعة: الأولى

٨- التلقين في الفقه المالكي، للقاضي عبد الوهاب، تحقيق: محمد بو خبزة التطواني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م

٩- التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، للشيخ خليل، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

(٤٤) فتاوى الفضائيات الضوابط والآثار، د سعد البريك ص ٦٥. ضمن أعمال: مؤتمر الفتوى وضوابطها مجمع الفقه الإسلامي.

١٠-رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين الحنفي الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م

١١-شرح أبي داود، للعيني، المحقق: خالد بن إبراهيم المصري، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ -١٩٩٩ م

١٢-صفة المفتي والمستفتي، لابن حمدان، المحقق: أبو جنة الحنبلي مصطفى ن الناشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م

١٣-ضوابط الفتوى عبر الفضائيات، د عبد الناصر أبو البصل، ص ٢٨. ضمن أعمال: مؤتمر الفتوى وضوابطها مجمع الفقه الإسلامي

١٤-عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس، تحقيق: حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م

١٥-عمدة التحقيق، في التقليد والتلفيق، لمحمد سعيد الباني، تحقيق: حسن السماحي، ط دار القادري دمشق، ١٩٢٣-

١٦-فتاوى الفضائيات الضوابط والآثار، د سعد البريك ص ٦٥. ضمن أعمال: مؤتمر الفتوى وضوابطها مجمع الفقه الإسلامي.

١٧-فتح القدير، لابن الهمام، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

١٨-الفتوى في الإسلام، جمال الدين القاسمي،، تحقيق محمد عبد الحكيم القاضي، ط دار الكتب العلمية.

١٩-قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز ابن عبد السلام، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م

٢٠-المجموع شرح المهذب، للنووي، الناشر: دار الفكر، ب- ت

٢١-مختصر الفتاوى المصرية، للبعلي، المحقق: عبد المجيد سليم - محمد حامد الفقي، الناشر: مطبعة السنة المحمدية - تصوير دار الكتب العلمية

٢٢-المدونة، سحنون بن سعيد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م

٢٣-مسائل أبي الوليد ابن رشد، لابن رشد الجد، تحقيق: محمد الحبيب التجكاني، الناشر: دار الجيل، بيروت - دار الآفاق الجديدة، المغرب، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م

٢٤-تصحيح التصحيف وتحرير التحريف، للصفدي، حققه: السيد الشرقاوي، الناشر: مكتبة الخانجي – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م

٢٥-معالم السنن، للخطابي، الناشر: المطبعة العلمية، حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢م

٢٦-الموافقات، للشاطبي تحقيق عبد الله دراز، دار المعرفة - بيروت، د-ت

٢٧- النجم الوهاج في شرح المنهاج، للدميري، الناشر: دار المنهاج، المحقق: لجنة علمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

٢٨-نهاية الوصول في دراية الأصول، صفي الدين الأرموي، المحقق: د. صالح بن سليمان اليوسف، وزميله، الناشر: المكتبة التجارية بمكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م